# الحماية القانونية للعلامات التجارية فى القانون الدولى الخاص*

ولاء الدين محمد**

تتعدد عناصر الملكية الصناعية ما بين براءات اختراع ، ونماذج صناعية ، وعلامات تجارية .... إلخ . كل منها يقوم على تحقيق وظيفة معينة فى النسيج الاقتصادى للمجتمع الدولى . ولعل من أبرز هذه العناصر العلامة التجارية التى يستخدمها كل من الصانع والتاجر ومقدم الخدمات فى أنشطتهم الاقتصادية المختلفة .

والعلامة التجارية عبارة عن مميز للسلع أو الخدمات التى ينتجها ، أو يقدمها صاحب العلامة ؛ كى يميزها عن مثيلاتها ممن هو معروض ومتبادل فى الأسواق ؛ بهدف تعريف جمهور المستهلكين بالسلعة أو الخدمة بطريقة ميسرة ، تجنبهم الوقوع فى اللبس أو الخلط بين السلعة أو الخدمة ومثيلاتها . وتتعدد صور وأشكال العلامات التجارية ، فقد تكون : شارة ، أو كلمة ، أو حرفاً ، أو صورة .

ومع تزايد النشاط الصناعى والتجارى ، ازدادت المنافسة بين المنتجات بعضها البعض لتلعب العلامة التجارية دوراً حيوياً فى جذب وتعريف جمهور المستهلكين بالمنتجات . ومن ثم كانت العلامات التجارية هدفاً للوسائل

* ملخص رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٦ .

** خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

غير المشروعة – من تقليد وتزوير للعلامات – ينال من مصداقيتها ، وكذا المنتج فى حد ذاته أمام جمهور المستهلكين . لذا أدرك معظم الدول أهمية تنظيم حماية قانونية فعالة للعلامات التجارية عن طريق اصدار القوانين والتشريعات الملزمة . كذلك لم تكن العلامات التجارية – خاصة – وعناصر الملكية الصناعية – عامة – بعيدة عن التنظيم والتعاون الاقتصادى الدولى ؛ لمالها من أهمية قصوى فى تطوير وتقدم علاقات التبادل التجارى بين الدول وزيادة معدلات التجارة الدولية . ومن ثم نقل التكنولوچيا والخبرات ورءوس الأموال – هنا وهناك – بما يدعم التطوير الشامل للمجتمع الدولى .

هذا وكانت اتفاقية باريس ١٨٨٣ التى ضمت بين جنباتها تنظيم حماية عناصر متعددة من الملكية الصناعية ، منها العلامات التجارية ، حيث نصت على مجموعة من القواعد الموضوعية الخاصة بتنظيم حمايتها بين الدول الأعضاء فى الاتفاقية .

وكخطوة للأمام فى سلسلة حماية العلامات التجارية ، خارج النطاق المحلى ، ولمزيد من التيسير على أصحاب العلامات التجارية ، فبدلاً من أن يجوب صاحب العلامة عديدا من الدول التى يريد حماية علامته إياها ، ويصطدم بإجراءات متباينة ومختلفة ، كانت اتفاقية مدريد عام ١٨٩١ التى تعد بمثابة التطوير الطبيعى والعملى والإجرائى لاتفاقية باريس .

ولم تتوقف عجلة التنظيم القانونى للعلامة الدولية عند هذا الحد ، فلقد أجريت سبعة تعديلات على اتفاقية مدريد ، حتى وصلت إلى صورتها الأخيرة والمعمول بها ، ألا وهى صيغة استكهولم المعدلة سبتمبر ١٩٧٩ . ومع الاعتراضات التى قدمتها عديد من الدول العظمى ، أبرزها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، حول اتفاق مدريد . وحرصاً من المجتمع الدولى

على توسيع نطاق التسجيل الدولى للعلامات التجارية ، عقد بروتوكول مدريد فى يونيو ١٩٨٩ ليعالج – إلى حد بعيد – الاعتراضات التى اكتنفت اتفاق مدريد .

ومع بلورة مفهوم العولمة الاقتصادية ، وباكتمال الضلع الثالث للنظام الاقتصادى الدولى بإنشاء منظمة التجارة العالمية (W. T. O) ، وماصاحبها من اتفاقيات مرتبطة فى جولة أوراجوى ١٩٩٤ ، كانت اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية (تربس) التى ضمت بين دفتيها تنظيم عناصر الملكية الفكرية ، بشقيها الأدبى والصناعى ، كحقوق المؤلف ، وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية ... إلخ . ومن بين ما أكدت عليه النصوص الموضوعية لإتفاقية باريس ، كما أضافت أحكاما أخرى ، أبرزها مدها لمفهوم العلامات التجارية ، بحيث تشمل تمييز الخدمات بجانب السلع ، كما وضعت حدا أدنى لمدة الحماية ، بحيث لاتقل عن ٧ سنوات ، وأكدت على الحقوق المترتبة على ملكية العلامة ، من استعمال استئثارى للعلامة ، وإمكانية الترخيص للغير ، مع رفض الترخيص الإجبارى للعلامة ، والسماح لصاحبها بالتصرف فيها ، مع – أو بدون – المشروع التجارى .

ولاهتمام المجتمع الدولى بفعالية حماية العلامات التجارية الدولية ، قام بتنظيم عدد من الآليات الدولية التى تهتم بمراقبة وتسوية منازعات الملكية الفكرية عامة ، والصناعية خاصة . فكان مجلس الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية الذى يعد آلية من آليات منظمة التجارة العالمية ، حيث يتمحور دوره فى الإشراف على سير وتنفيذ اتفاقية التربس ، للتأكد من إنفاذها عن طريق التشريعات الوطنية المختلفة ، والتزام الدول الأعضاء بذلك .

كما كانت مواجهة المنازعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء بعضها البعض هدفاً رئيسياً لجهاز تسوية المنازعات ، الذى يتبع منظمة التجارة العالمية،

والذى يقوم بدوره فى تسوية المنازعات التجارية ، بصفة عامة ، بما فيها منازعات الملكية الفكرية . كما حظيت منازعات الملكية الفكرية – على مستوى الأفراد – بآلية مركز التحكيم والوساطة ، الذى أنشأته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، والعلامات التجارية الدولية ، بصفة خاصة . والذى قدم بدائل متعددة لتسوية المنازعات ، بدءا من الوساطة إلى التحكيم ، والوساطة المتبوعة بالتحكيم والتحكيم المعجل .

ورغماً عن كون القضاء الدولى قضاء اختيارياً لاتجبر الدول على اللجوء إليه ، والنزول على احكامه ، إلا إذا وافقت مقدماً على الاحتكام إليه ورفع موضوع النزاع أمامه ، إلا أنه يتزايد لجوء الدول – بصفة عامة – إليه فى إنهاء منازعات التجارة الدولية ، وخاصة الملكية الفكرية ، والتى تمثل العلامات التجارية أحد عناصرها التى اكتسبت أهمية متزايدة فى ظل ازدهار حركة التبادل التجارى السلعى والخدمى بين الدول . حيث تتجلى محكمة العدل الأوروبية – كمثال ونموذج للقضاء الدولى – للجوء دول الاتحاد الأوروبى إليها بصورة كبيرة ؛ للفصل فى المنازعات الخاصة بالعلامة التجارية الأوروبية ، الأمر الذى أدى إلى إرساء قواعد قانونية فى حماية العلامة التجارية الأوروبية ، تأخذ بها محاكم العلامات التجارية الأوروبية المنتشرة فى دول الاتحاد الأوروبى .

يتضح مما سبق إمكانية قيام نظام قانونى متكامل إجرائيا وموضوعيا للعلامات التجارية الدولية ، التى تعد تطويرا ومرحلة متقدمة للعلامات الأجنبية ، وإن كانت لم تلغ فهى موجودة ، خاصة إذا كان الأجنبى متوطنا أو مقيما فى دولة طلب الحماية .

## الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان وتوضيح النظام القانونى المتكامل للعلامات التجارية الدولية إجرائيا وموضوعياً ، حيث تتناول الدراسة تسجيل العلامات الدولية والحقوق المترتبة على ملكية العلامة الدولية ونطاق الحماية الوطنية والدولية للعلامات التجارية ، مع التعرض إلى نماذج لأحكام محكمة العدل الأوروبية كنموذج للقضاء الدولى .

## أهمية الدراسة

تقدم الدراسة عرضا للإطار التنظيمى المتكامل لمفهوم العلامة التجارية الدولية ، الذى بات من المفاهيم القانونية التى اكتسبت أهمية متزايدة عبر الأزمنة المتلاحقة من الاهتمام بالملكية الصناعية ، بدءاً من الثورة الصناعية وحتى الآن ، بما يضيف إلى أدبيات الملكية الفكرية عامة والعلامات التجارية بصفة خاصة .

وفى ظل الظروف الاقتصادية الدولية الراهنة من انتهاج العولمة وفتح الأسواق بعضها البعض ، تبرز أهمية العلامات التجارية الدولية كأحد عناصر الملكية الفكرية عامة ، والصناعية خاصة ، والتى تمثل أحد الأصول الرأسمالية المعنوية للمشروعات الاقتصادية التى تقدر قيمتها – فى بعض الأحيان – بما يفوق قيمة الأصول المادية .

كذلك فإنه فى ضوء المنافسة الشرسة لاقتصاديات البلدان النامية فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر ، الأمر الذى يتطلب معه توفير المناخ القانونى المتكامل والملائم للمشروعات الاقتصادية الأجنبية . وهنا تبرز أهمية دراسة حماية العلامات الدولية وقواعد التشريعات الوطنية مع مانصت عليه الاتفاقات الدولية الخاصة بها فى هذا الشأن .

ومن أهم معايير قياس الحضارات عامة وجود حماية قانونية يتمتع بها الأشخاص ، وكلما اتسعت عباءة الحماية القانونية لتشمل كافة المناحى الحياتية – لاسيما الفكر الإنسانى بابتكاراته وإبداعاته – كلما كان ذلك دليلاً على تقدم الحضارة . ولما كنا أصحاب حضارة ، امتدت لسبعة آلاف عام ، الأمر الذى يتحتم معه دراسة حماية أحد عناصر الملكية الفكرية ، كالعلامات التجارية ، خاصة على المستوى الدولى من الأهمية بمكان لايمكن إغفالها .

## تساؤلات الدراسة

* ما المقصود بالعلامة التجارية الدولية ؟
* ما خطوات التسجيل الدولى للعلامات التجارية الدولية ؟
* ما الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية الدولية ؟
* ما صور انتهاكات العلامات التجارية الدولية ؟
* ما صور الحماية الوطنية للعلامات التجارية الدولية ؟
* ما الاتفاقيات الدولية التى تناولت العلامات التجارية على المستوى الدولى؟
* ما دور الأجهزة الدولية فى حماية العلامات التجارية الدولية ؟
* ما هو دور القضاء الدولى فى حماية العلامة التجارية ؟

## منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفى التحليلى فى دراسته ، حيث يقوم بوصف وتحليل الحماية القانونية للعلامات التجارية فى العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولى ، أى التى تحتوى على عنصر أجنبى ، وذلك بتحليل صور الحماية الوطنية وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وكذلك صور الحماية الدولية المنصوص عليها

فى اتفاقية باريس ١٨٨٣ ، وصيغة استكهولم ١٩٦٧ ، واتفاقية مدريد ١٨٩١، وبروتوكول مدريد ١٩٨٩ ، وأخيراً اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحماية الملكية الفكرية (التربس ١٩٩٤) .

## تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى بابين رئيسيين :

### الباب الأول: العلامة التجارية الدولية

وتناول المقصود بالعلامة التجارية الدولية ، وكيفية التسجيل الدولى للعلامات التجارية ، كما تناول الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية الدولية .

### الباب الثانى: حماية العلامات التجارية الدولية

حيث تناول عرض الحماية الوطنية والدولية للعلامات التجارية ، وذلك فى القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التى تناولت حماية العلامات التجارية .

## نتائج الدراسة

- تتميز العلامة التجارية بالديناميكية ، حيث تتفاعل مع كافة العصور والمتغيرات الاقتصادية ، فلم تعد أداة أو وسيلة لتمييز المنتجات فحسب ، وإنما تعدت ذلك لتكون بمثابة شهادة جودة للمنتج ، لتلعب دوراً هاماً فى حماية المستهلك. وعلى جانب آخر ، فهى وسيلة طيعة لفنون الدعاية عن المنتج ، إضافة لتبوئها مكانة ملموسة فى عناصر المشروع الاقتصادى ، باعتبارها أصلاً معنوياً من أصول المشروع الذى يقدر – فى بعض الأحيان – بما يفوق الأصول المادية .

- العلامة التجارية الدولية هى تلك العلامة التجارية التى يتم تسجيلها وفقاً لنظام مدريد ، الذى يضم بين دفتيه اتفاقيتين مستقلتين : اتفاقية مدريد للتسجيل الدولى للعلامات التجارية ١٨٩١ ، وبروتوكول مدريد ١٩٨٩ .
- تبدو أهمية التسجيل الدولى للعلامات التجارية فى عَده قرينة على ملكية العلامة التجارية ، مما يجعله بوابة الدخول إلى رحاب الحماية الدولية للعلامات التجارية فى ضوء النطاق الجغرافى الذى يحدده مالكها ، من خلال سلسلة من العمليات المتلاحقة .
- يترتب على اكتساب حماية العلامات التجارية دولياً حق صاحب العلامة فى استعمالها فى الدول محل النطاق الجغرافى ، سواء أكانت صور الاستعمال تقليدية أم حديثة . حيث يمكن له وضع علامته التجارية على البضائع أو الملصقات ، أو فى ألوان الدعاية المختلفة ، وكذلك على شبكات الإنترنت ، أو حتى فى تكوين العنوان الإلكترونى لمشروعه الاقتصادى ، كذلك يمكن أن يرخص للغير استعمالها ، أو التصرف فيها ، أو التنازل عن العلامة سواء بالمشروع التجارى أو من غيره ، حسبما يقرر القانون فى كل دولة من الدول المعنية بالحماية . ولعل المشرع المصرى يأخذ فى هذا المقام بالاتجاه الأول .
- تمتد مظلة الحماية الدولية للعلامات التجارية لتوفر الممارسة الآمنة لحقوق صاحب العلامة التجارية من كافة صور انتهاكات العلامة التجارية ، التى تتعدد وتتطور لتفاعلها مع المتغيرات الاقتصادية والثورات التكنولوجية ، وما تبعها من ثورات اتصالية ورقمية . فلم تقف انتهاكات العلامات التجارية على مجرد تقليد أو تزوير العلامات التجارية ، وإنما ظهرت القرصنة الإلكترونية ، كإحدى الصور الحديثة لانتهاكات العلامات الدولية .

- لم تكن الحماية الوطنية بعيدة عن مواجهة انتهاكات العلامات الدولية ، بل قدمت – من خلال تشريعاتها خاصة القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – مظلة حمائية تتوافق مع ما جاءت به اتفاقية التربس ، تستطيع من خلالها مواجهة صور إنتهاكات العلامات الدولية المختلفة ، تتمثل فى حماية دائمة – مدنية جنائية ووقتية – وكذلك حماية مؤقته تقدم لأصحاب العلامات التجارية ، عند عرض سلعهم فى المعارض الدولية التى تقام فى جمهورية مصر العربية .
- استبان من خلال الدراسة إحاطة العلامات التجارية – منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الآن – بإطار من الاتفاقيات الجماعية ، التى يمكن أن تشكل قانونا دوليا خاصا متكاملا موضوعياً وإجرائياً للعلامات التجارية ، وهو ما حقق لها عالميتها الآمنة ، حيث اتفاقية باريس ١٨٨٣ لحماية عناصر الملكية الصناعية ، واتفاقية مدريد للتسجيل الدولى للعلامات التجارية ١٨٩١ ، وبروتوكول مدريد ١٩٨٩ للتسجيل الدولى للعلامات التجارية ، واتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بعناصر الملكية الفكرية ١٩٩٤ .
- حرص المجتمع الدولى على إيجاد آليات متعددة لتفعيل الحماية الوطنية للملكية الفكرية عامة ، والعلامات التجارية خاصة ، وتمثل ذلك فى مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية (مجلس التربس) الذى يقوم بالإشراف على سير اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية. كما أنشأ جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ، الذى يقوم على حل وتسوية المنازعات بين الدول ، كذلك أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) مركز الوايبو للتحكيم والوساطة ؛ لتسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية التى تنشأ بين الأفراد .

- توجد مجموعة من السلبيات التى يمكن توجيهها إلى آليات الملكية الفكرية :

* عدم تحديد أدوات أو آليات فى مجلس التربس ، وكذلك بالنسبة للجزاءات التى يفرضها على الدول فى حالة مخالفتها ، الأمر الذى يؤثر على فعالية المجلس .
* بالنسبة لجهاز تسوية المنازعات يمكن تحديد المثالب الآتية :

◇ طـــول الإجـــــراءات .

◇ التكلفة العالية ، خاصة بالنسبة للدول النامية ، التى ليس لديها من الكفاءات ، التى تستطيع إدارة تسوية المنازعات .

◇ العقوبات الفردية التى تفرضها الدول فى حالة إقرار جهاز تسوية المنازعات ، خاصة إذا ما كانت الدولة الشاكية نامية ، وهو ما سماه بعض الفقهاء بالحل الخادع .

◇ تزايد الشكوى من طول أمد النزاع فى حالة اللجوء إلى جهاز الاستئناف الدائم .

◇ يلعب مركز الوايبو للتحكيم والوساطة دوراً فعالا فى تسوية منازعات العلامات التجارية ؛ لما يوفره من وسائل بديلة لتسوية المنازعات ، الأمر الذى تزايد معه عدد القضايا الموجهة إليه للنظر والفصل فيها .

◇ فى ضوء اتفاقية التربس أصبح لجمعيات حماية الملكية الفكرية دور لاعب ورئيسى فى مجال حماية العلامات التجارية ، لاكتسابها دورا ذا صفه فى قضايا الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وهو ما يجب أن يوضع فى الاعتبار ، خاصة فى ظل ضعف هذه الجمعيات ، أو عدم وجودها فى الدول النامية ، الأمر الذى يفقد أصحاب العلامات التجارية المنتهكة مُكنة الدفاع عن علاماتهم .

◇ فى ظل الاتجاه الدولى لقيام تكتلات اقتصادية قامت ظاهرة العلامات الإقليمية الدولية ، وإن كانت بدأت نواتها فى الستينيات مع اتحاد دول البنلوكس ، إلا أن العلامة الأوروبية تعد حالياً صورة تجريبية مثالية للعلامة التجارية الدولية ، إذا ما تحققت العولمة كاملة ، حيث يوجد قانون موحد للعلامات الأوروبية ، ونظام للتسجيل الأوروبى ، ونظام قضائى متخصص .

◇ ضعف مشاركة مصر فى المنظمات الإقليمية للملكية الفكرية عامة ، والصناعية خاصة ، ويظهر ذلك فى عدم انضمامها إلى منظمتى الـ Oapi ، والـ Aripo ، وعدم السعى نحو تفعيل منظمة الملكية الفكرية العربية ، رغماً عن سياستها الاقتصادية التى ترمى إلى زيادة المد الإفريقى ، وتنشيط حركة التبادل التجارى العربى ، وما يمكن أن تلعبه فى تنشيط هذه الأجهزة ؛ لما لها من خبرة طويلة ، وليكون لها دور مؤثر فى الساحة العالمية ، والضغط على القوى المؤثرة عالميا .

## توصيات الدراسة

انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التى يمكن تناولها فى الآتى :

### أولاً : على المستوى القومى

١ - إعلاء ثقافة الملكية الفكرية عن طريق :

أ - نشر الوعى لدى جمهور المستهلكين والمنتجين - بصفة خاصة - حول حماية العلامات التجارية الدولية ، والعقوبات الرادعة التى نص عليها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الخاصة بحماية الملكية الفكرية،

خاصة فيما يتعلق بجرائم اغتصاب وتقليد العلامات التجارية ، والذى توافق مع ما جاء فى اتفاقية التربس .

ب – تفعيل دور جمعيات حماية الملكية الفكرية التى اكتسبت أهمية متزايدة ، خاصة بعد ما أعطتها اتفاقية التربس دورا ذا صفة فى قضايا الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

جـ – الحرص على إبراز أهمية تسجيل العلامات التجارية دولياً ، خاصة لأصحاب المنتجات التى يتم تصديرها للخارج ، مع توضيح كيفية إجراءات التسجيل الدولى وآثاره ، ويكون ذلك عن طريق عقد الندوات والمحاضرات وورش العمل .

٢ – العمل على تبسيط إجراءات التقاضى وتقصير أمده . وهنا توصى الدراسة بإنشاء محاكم متخصصة للملكية الفكرية ، وهو اتجاه دولى تنحو إليه معظم دول العالم ؛ لما يحققه من مزايا عديدة ، وما يوفره من خبرة وفعالية وكفاءة تساعد على إنجاز القضايا فى أسرع وقت ممكن . ولقد أخذت مصر بنظام المحاكم المتخصصة فى مجال المنازعات الأسرية (محاكم الأسرة) . الأمر الذى يعطى الأمل فى إمكانية إنشاء محاكم متخصصة فى مجالات أخرى ، منها الملكية الفكرية ؛ خاصة لأهمية ذلك بالنسبة لتنمية الاقتصاد المصرى ، وتشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر على الولوج إلى أسواقنا فى أمان .

**ثانياً : على المستوى الإقليمى**

تتعامل بلادنا مع دوائر إقليمية مختلفة ، منها الدائرة العربية الإفريقية ، حيث تتعاظم أهمية الدخول معها فى تكتلات اقتصادية قوية ومؤثرة وفعالة . وفى ضوء

ذلك توصى الدراسة بالآتى :

١ - تفعيل فكرة إنشاء منظمة الملكية الفكرية العربية ، وهذا يستدعى أيضا النظر فى القانون النموذجى العربى الذى لايعد إلا مجرد توصية موجهة إلى مشرعى الدول العربية لتضمينه تشريعاتهم الوطنية ، ومحاولة تطويره وفقاً للإتفاقيات الدولية - خاصة التربس - مع التغلب على الصعوبات التى اكتنفته كخطوة أساسية نحو تفعيل فكرة المنظمة العربية للملكية الفكرية .

٢ - الإنضمام للمنظمة الإفريقية للملكية الصناعية (ARIPO) ، لاسيما أن مصر مراقب فيها . كذلك الانضمام للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية الـ (OAPI) ، خاصة إذا ماوضعنا فى اعتبارنا دور مصر المحورى والرائد فى القارة الإفريقية . فضلاً عن المد التجارى لمصر فى إفريقيا ، خاصة فى الدول أعضاء المنظمتين السابقتين ، ومايؤدى ذلك من تواجد جاد وفعال فى إفريقيا .

**ثالثاً :على المستوى الدولى**

١ - توصى الدراسة بأهمية انضمام مصر إلى برتوكول مدريد ، لما سوف يحققه من توسيع النطاق الجغرافى لحماية العلامات المصرية . خاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا تزايد انضمام الدول الأخرى إلى بروتوكول مدريد ، خاصة بعد انضمام الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - فى ضوء أهمية التسجيل الدولى وتحقيقاً لتوسيع دائرته ، توصى الدراسة بإدخال نظام مدريد (اتفاقية مدريد وبرتوكول مدريد) ضمن الاتفاقيات التى تأخذ بها اتفاقية التربس ، سواء بإعطاء الحرية للدول الأعضاء بالانضمام لأى من الاتفاقيتين .

٣ – تفعيل جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية عن طريق إعطاء مُكنات وسلطات أكثر فى محاولة لمواجهة النزاعات التى تثور بين الدول بعضها البعض ؛ وذلك حتى تكون له فعالية حقيقية ، ويسهم فى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يسمو بالابتكار والإبداع .

٤ – استبدال العقوبات الفردية بالعقوبات الجماعية بالنسبة للدولة المنتهكة حقوقها الفكرية ؛ وذلك للتغلب على مشكلة الحل الخادع فى حالة الدول النامية .

٥ – تقليل المدد الزمنية التى يستغرقها جهاز تسوية المنازعات فى نظره للدعوى ، لأن هذا التأخير يعد بمثابة تأخير للعدالة ومزيد من الخسائر التى تحيق بالدولة الشاكية ، مما يؤثر على اقتصاديات الدول ، لاسيما إذا كانت دولة نامية .

٦ – إعطاء صاحب العلامة التجارية مُكنة المواجهة القضائية المباشرة ، وذلك بجانب جمعيات حماية الملكية الفكرية ، بحيث يكون هو الأصل فى المواجهة المباشرة ، وليس عن طريق الجمعيات . خاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا إمكانية ضعف الجمعيات ، أو عدم وجودها فى الأساس .

٧ – ربط قواعد بيانات التسجيل الدولى للعلامات التجارية Romarin بقواعد بيانات العناوين الإلكترونية ، خاصة شركة ICANN ، بحيث تتم مراجعة كل من الجهتين حتى يتسنى التسجيل لكلتيهما .